

٢٠١٦/٧/٢٨ - ٢٠١٦/٧/٢٨ /٨٧٩ /٣٥

جائب محافظة جبل لبنان  
جائب محافظة لبنان الشمالي  
جائب محافظة لبنان الجنوبي  
جائب محافظة بعلبك الهرمل  
جائب محافظة البقاع  
جائب محافظة النبطية  
جائب محافظة عكار

الموضوع: تعديل في بعض احكام التعيم رقم ٧٣٥/ص.م تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

نتيجة المراجعات التي وردت الى الوزارة المتعلقة بطلب المواطنين تسهيل شروط اقامة بيوت للسكن لهم او لاصدقاءهم على عقاراتهم بموجب التعاميم السابقة الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وأخرها التعيم رقم ٧٣٥/ص.م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ ،

وحرصاً منا على تسهيل امور المواطنين، لاسيما في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد،

لذلك،

تعديل المواد الواردة في التعيم رقم ٧٣٥/ص.م تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ وفقاً لما هو مبين أدناه:

١- تعدل الفقرتين "ب" و "ج" بحيث يسمح باضافة طابق اول فوق طابقين سفلي وارضي موجودين ، او اضافة طابق ثانى فوق طابقين ارضي و اول موجودين.

٢- تريلفون ٢٠١٦

والباقي دون تعديل

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجانب:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي / للابلاغ والمقتضى

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

MK12641

٣٥ / ٧ / ٢٠١٤

٢٠١٦ / ٢ / ١

جائب محافظة جبل لبنان
جائب محافظة لبنان الشمالي
جائب محافظة عكار
جائب محافظة لبنان الجنوبي
جائب محافظة البقاع
جائب محافظة بعلبك الهرمل
جائب محافظة النبطية

سيق لوزارة الداخلية والبلديات ويوجه التعميمين رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ ورقم ٧٧٠/ص.م تاريخ ٢٠١٥/١٠/٩ أن أجازت بموجبه لرؤساء البلديات والقائممقامين بالتنمية القرى التي ليس فيها بلديات، إعطاء تصاريح لإشارة بناء طلبي ارضي يخصص لسكن مالك العقل، أو أحد أصوله أو فروعه فقط، على أن لا تتجاوز مساحة كامل البناء ٢٠٠م<sup>٢</sup>، وعلى أن يتوافق البناء مع الشروط العامة للبناء، لا سيما التراخيص، وذلك وفق الآلية والشروط المحددة في متن التعميم، والعمل به خلال مدة سنة من تاريخ صدوره.

ونظراً لكثرة المراجعات التي وردت مؤخراً إلى هذه الوزارة المتعلقة بطلب تمديد العمل بالتعليم المذكور، كي ينسن للذين لم تتاح الفرصة لهم للاستحصل على تصريح للبناء على عقاراتهم.

وحرصاً من الوزارة على تيسير أمور المواطنين والحد من الهجرة الريفية من جهة وتفادي ظاهرة مخالفات البناء دون أي ضوابط أو معايير، ومعالجتها في حدتها الأولى من جهة أخرى؛

لذلك

يجاز وخلال مدة **ستة أشهر** من تاريخه لرئيسي البلديات، والقائممقامين في القرى التي ليس فيها بلديات، منح تصاريح لبناء طابق واحد فقط لمالك العقار أو أحد فروعه أو أحد أصوله وفقاً لاحدي الحالات التالية:

أ- بناء طلبي ارضي واحد على عقار لا يوجد عليه بناء، على أن لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة امتار ولا تزيد مساحته عن ١٥٠م<sup>٢</sup> بما فيها الشرفات والسطحيات.

ب- بناء طلبي ارضي واحد فوق طلبي سطلي موجود غالباً وفقاً لاحكام قانون البناء، على أن لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة امتار، ولا تزيد مساحته عن ١٥٠م<sup>٢</sup> بما فيها الشرفات والسطحيات، وفي حال كانت ساحة الطابق السطلي أقل من ١٥٠م<sup>٢</sup> فإنه يمكن اضافة مساحت على الطابق السطلي لتصل مساحته الإجمالية إلى ١٥٠م<sup>٢</sup>.

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الداخلية والبلديات**

ج- بناء طابق اول فوق طابق ارضي موجود قانوناً وفقاً لاحكام قانون البناء، على ان لا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة امتار ولا تزيد مساحته عن ١٥٠ م٢ بما فيها الشرفات والسطحات، وفي حال كانت مساحة الطابق الارضي اقل من ١٥٠ م٢ فانه يمكن اضافة مساحات على الطابق الارضي تصل مساحته الإجمالية الى ٢١٥٠ م٢.

د- يمكن إقامة طابق ارضي بمساحة لا تتجاوز ١٥٠ م٢ على عقار قائم عليه بناء **مُرخص قانوناً**، شرط ان تتوافق المساحة الإجمالية للبناء (أي مساحة البناء القائم ومساحة الطابق المنوي (اقامته) مع سعفي الاستثمار السطحي والاستثمار العلم للعقار، ووفقاً لنظام المنطقة، مع وجوب المحافظة على التراجمع القانوني بين البناء القائم والطابق المنوي (اقامته)، وعلى ان لا يقل عن ستة امتار كحد ادنى.

هـ- يمكن إقامة شاحنط على كامل سطح البناء المنشآت في جميع الحالات المعينة اعلاه، شرط ان لا يتتجاوز الارتفاع الانصفي الشاحنط عند الوسط الثلاثة امتار (٣) ليصل الى ارتفاع صغر عن اطراف البناء من جميع جوانبه، وان يكون الشاحنط ذات هيكل معدني او خشبي دون مواده، وستقه من القرمود.

وـ- يجب ان يستوفي البناء الشروط العامة للبناء وفقاً لنظام المنطقة لا سيما التراجمع والاستثمار السطحي والاستثمار العلم. وان تكون وجهاً استعمال البناء للسكن فقط.

زـ- يمنع الامثلة من أحکام هذا التعیین من اجل اضافة بناء فوق بناء تم اقامته بموجب التعیین السابقة رقم ١١٣/اص.م تاريخ ٤/٥/٢٠١٤، ورقم ٧٧٠/اص.م تاريخ ٩/١٠/٢٠١٥، وعليه فإنه يتوجب على رؤساء البلديات توخي النفة عند منح اي تصريح بالبناء بموجب هذا التعیین، على عقار سبق لمالكه ان استحصل على تصريح بالبناء بموجب التعیینين المذكورين اعلاه.

**آلية وشروط اعطاء التصريح:**

١- لا تطبق احكام هذا التعیین داخل نطاق المحافظات والقضائيتين والمدن الكبرى، كما لا تطبق احكام هذا التعیین في كافة العقارات الواقعه عربي الاوتومتراد الساحلي المعنى من حدود نهر الاولي الى حدود جسر المنفون وضمن عمق كيلو متراً واحد شرق الاوتومتراد لكافة العقارات ضمن الحدود المشار إليها آنفاً، وكذلك في المناطق المصونة اثرية وتراثية وعندية المحكمة بمراسيم، والمناطق التي يحددها لاحقاً، على ان تراعي التخطيطات والارتقادات والتصاميم التوجيهية المصنفة بمراسيم والتوصوص التشريعية التي تحفظ حقوق الغير.

٢- يقدم طلب التصريح خطياً الى رئيس البلدية، او القائم مقام في القرى، على ان يتضمن الطلب اسم وصفة طالب التصريح وعنوانه وموضعه وطلب ورقم العقار المطلوب اصدار تصريح للبناء عليه، مرفقاً بالمستندات التالية:

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الداخلية والبلديات**

ا- افادة عقارية اذا كان العقار ممسوحاً او علم وخبر من المختار في الاماكن غير المنسوبة (وفقًا للعمليم رقم ٢٠١٢/١٦٩ تاريخ ٢٠١٢/١١٨) تثبت ملكية طلب التصرير للعقار المطلوب التصرير بالبناء عليه.

بـ خريطة مساحة صادرة عن مناج ملطف تبين حدود العقار ومساحته.

جـ بالنسبة لملك حصة في عقار مملوك بالشروع، لم يرتكب مخالفة بناء في حصته (حتى ولو كان هناك مخالفة في العقار من ملكاته الآخرين) فله يسمح له بناء مسكن خاص نه شرط الاستحصال على موافقة مالكى نسبة ٧٥٪ من مجموع حصص الشركاء في العقار، بموجب المادة مؤقتة لدى الكتب العدل تسمح له بالبناء على العقار على ان لا تتجلز المساحة المطلوبة للبناء حصته في العقار وفق نظام المنطقة، مع حد القصى طريق واحد مساحته ٢١٥م² ( بما فيها الاجراء التي لا تدخل في عمل الاستثمار شرفات، جدران خارجية... الخ).

دـ تعهد منظم لدى كاتب عدل (يسجل على الصحيفة العينية للعقار) يقضي بتحمل صاحب العقار كلة الاضرار المادية والمعنوية والجزائية مع عدم ذرائب اية حقوق عينية او مادية له، ولا يحق له مقاضاة او مساعدة الدولة او البلدية او اي شخصي مادي او معنوي او المطالبة باية تعويضات لاي سبب كان ناتج عن البناء المشتمل بموجب هذا التصرير.

هـ افادة رسمية بمساحة العقار صادرة عن الدوائر المختصة (افادة بيان مساحة).

وـ افادة تحطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر المختصة في التنظيم المدنى او اتحاد البلديات المعنى.

زـ افادة بمحاذيات العقار صادرة عن البلدية.

حـ ملف خرائط البناء المراد انشاؤه على العقار وذلك على خمس لسخ موقعة من مهندس مناسب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان تراعي في وضعها احكام قانون البناء مع تعهد موقع من المهندس المسؤول عن الانتشارات المراد اقامتها او ذلك المراد اضافة بناء فوقها.

ـ يعطي المرجع الذي يتلقى طلب التصرير (البلدية او القائمقام) اوصالاً بتسجيل الطلب وتسرى مهلة ثبت بالتصريح على الشكل التالي:

أـ على رئيس البلدية البت بطلب التصرير في مهلة اقصاها ١٥ يوماً من تاريخ تسجيل اطلب في قلم البلدية، وذلك للبلديات التي لديها جهاز هننسى او التي تتضمنها اتحاد ثبيه جهاز هننسى، واقصاها شهر بالنسبة للبلديات التي ليس لديها جهاز هننسى.

بـ اذا قدم الطلب للقائمقام في ما تخص القرى التي ليس فيها بلديات عليه البت في مهلة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطلب في قلم القائمقامية.

جـ يصدر التصرير عن رئيس البلدية، وعن القائمقام في القرى التي ليس فيها بلديات، ويوضع كل منهما جميع المستندات المذكورة اعلاه.

ـ يعطي التصرير مع حفظ حقوق الغير ويعمل به لمدة سنتين من تاريخ صدوره غير قللة للتمدد.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

- ٤- تبقى السجلات المتعلقة بمنع التصاريح الممنوحة بموجب التعليمين السابقين رقم ٦١٣/اص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ ورقم ٧٧٠/اص.م تاريخ ٢٠١٥/١٠/٩ محفوظة لدى البلديات والقائميات، (والتي تم احتفاظها بموجب هذا التعليم في البلديات والقائميات والمكافأة بأعمال البلديات والقرى التي ليس فيها بلديات)، تكون فيها جميع المعلومات العائنة للعقار موضوع التصريح بما فيها تاريخ المباشرة بالبناء، وعلى أن تتضمن تلك الجهات برنامجاً دوريّاً لاستمرار الرقابة وإن تجري كشفاً لتلك من مطابقة البناء المنفذ للفرانط المرفقة بالتصريح، وعلى أن يتم سحب التصريح وإلغاء مفاعيله وتوقف الأعمال عند التحقق من أيّة مخالفة أو تبدي على الأماكن الخالصة أو العامة وتسجيل إشارة مخالفة بناء على الصيغة العينية للعقار، أو عند التسبب بضرر أو عدم مراعاة شروط السلامة العامة.
- ٥- يصل إلى إيداع المحاكم الامنية، التي تقع ضمن نطاق صنفها البلديات والقرى، نسخة عن تصاريح البناء موضوع التعليم وذلك ضمن مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر من تاريخ صدورها.
- ٦- في حال مخالفة ملحظة التصريح لاحكام هذا التعليم، لا سيما الاعمال في مرافق الاعمال ومطبيقتها للتصرير الممنوح أو اعطاء تصاريح خارج الاطر المحددة اعلاه، سيتم ملاحقة مा�ئع التصريح، ومسؤول الجهاز الهندسي في البلدية في حال وجوده، تأثيرياً وفقاً لاحكام المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من قانون البلديات لا سيما الاحلة اعلم الهيئة التكنولوجية المنشطة بالمرسوم رقم ٨٥٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وفقاً لاحكام نظم الموظفين وجزئياً وفق احكام قانون المؤشرات بحل التعدي على الاماكن العامة او الخاصة.
- ٧- تكفل القطعات الامنية المختصة اجراء الرقابة الدورية والتأكد من صحة ومتطلبات الاعمال للتصرير وفق احكام هذا التعليم، لا سيما نجها عدد الطوابق والمحاذيب والتراجمات وعلى أن يتم التنسيق مع رئيس البلدية المعنى أو القائميات في القرى التي ليس فيها بلديات، لضبط كافة المخالفات، وان يصل إلى إلاغ وزارة الداخلية والبلديات بذلك المخالفات فور تتحققها، للبت بها من قبل الدائرة المختصة في الوزارة.
- ٨- يمنع منعاً باتاً تحت طائلة المسؤولية واللاحقة القانونية اصدار تصاريح بالبناء ضمن حدود التخطيطات والبرامج او الاستثمارات التي لم يتم المباشرة بها (القديمة او الحديثة) والمحافظة على التراجمات المفروضة قانوناً.
- ٩- يلغى كل نص يخالف احكام هذا التعليم.

٢٠١٦/٤/٣: في: بيروت،

نسخة لجانب:

- مديرية العامة لقوى الامن الداخلي/للاطلاع والمقتضى
- مديرية العامة للادارات والمجاالت المحلية

وزير الداخلية والبلديات

الصادق